

رقم الصادر:
رقم المحفوظات:
بيروت في :

الموضوع: عقد اتفاق رضائي لشراء اللقاحات

بناء على قانون الشراء العام لا سيما المادة ٤٦ الفقرة ٥.

وبناء على مذكرة التفاهم بين الجمهورية اللبنانية ممثلة من قبل وزارة الصحة العامة ومنظمة الأمم المتحدة (اليونيسف) لتأمين خدمات الشراء لبعض أنواع الأدوية واللقاحات والمؤن الطبية.

وبما أن وزارة الصحة العامة ترغب بتأمين اللقاحات

وبما أن منظمة اليونيسف على استعداد لتأمين هذه اللقاحات من مستودعاتها الرئيسية في كوبنهاغن، لذلك تم الاتفاق على ما يلي بين:

الدولة اللبنانية - وزارة الصحة العامة - ممثلة بوزير الصحة العامة	فريق أول
ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ممثلة بالسيد ماركولوجي كورسي	فريق ثاني
ممثل المنظمة في لبنان	

المادة الأولى

تعتبر المقدمة الواردة أعلاه والملاحق الخاصة وعددها ٦، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية

يتعهد الفريق الثاني بتأمين اللقاحات المدرجة في الملحق رقم ١ (اللقاحات التي يشملها العقد).

المادة الثالثة

يتعهد الفريق الثاني بشحن المواد الواردة في المادة الثانية الى المستودعات التي تقررها وزارة الصحة، وذلك على نفقة الوزارة .

المادة الرابعة

يتعهد الفريق الأول تحمل المسؤولية في الجمارك والرسم الجمركي والتخليص الجمركي.
يتعهد الفريق الثاني بتسهيل عملية دفع الرسوم الجمركية والتخليص الجمركي ونقل اللقاعات الى مستودعات الوزارة، وذلك على نفقة الوزارة.
يتعهد الفريق الثاني بتطبيق القرار رقم 1/97 تاريخ 26 كانون الأول 2011 القاضي بشحن اللقاعات بمستودعات مبردة.

المادة الخامسة

يتعهد الفريق الأول بدفع مبلغ حده الأقصى ٢٦٥,٧٢٣,٤٨٦,٢٥٠ ليرة لبنانية أي ما يعادل ٢,٩٦٨,٩٧٧,٥٠ دولارا أميركيا مفصلا كما يلي :

1- أشعار بالأسعار رقم 10033195

كلفة اللقاعات	٢,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠	دولارا أميركيا
كلفة الشحن والتأمين لبيروت	١١,٥٠٠,٠٠٠	دولارا أميركيا
تكاليف خدمات	٩٥,٤٧٧,٥٠٠	دولارا أميركيا
المبلغ الاحتياطي	١٦٢,٠٠٠,٠٠٠	دولارا أميركيا
المجموع	٢,٩٦٨,٩٧٧,٥٠	دولارا أميركيا

والمبين تفاصيلها في الملحق رقم ٤ (تلكس الأسعار الوارد من كوبنهاغن) أشعار رقم 10033195.

المادة السادسة

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 23 تاريخ 1996/1/7، يتعهد الفريق الأول بتحويل مبلغ وقدره 2,200,000/ دولار أميركي إلى الفريق الثاني فور تبليغه العقد، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، على أن يتم تحويل المبلغ المتبقي وقدره 768,977.50/ دولار أميركي خلال شهر كانون الثاني 2027. ويتم التحويل إلى المصرف المعتمد من الفريق الثاني والمبين في الملحق رقم 4 (عنوان المصرف المعتمد من قبل منظمة اليونيسف). وتُعتبر المبالغ المحولة سلفة مالية تُسوى بموجب فواتير نظامية وفقاً للأصول.

المادة السابعة

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ كافة بنود العقد خلال 10 أشهر من تاريخ تحويل المبلغ بكامله الى المصرف المعتمد من الفريق الثاني والمدرج في الملحق رقم ٤ (عنوان المصرف المعتمد من قبل منظمة اليونيسف) ويتحمل جزءاً رمزياً قدره ليرة لبنانية واحدة لا غير عن كل يوم تأخير.

المادة الثامنة

بعد تسلم كل المواد الواردة ضمن هذا العقد يتقدم الفريق الثاني بفاتورة نهائية للكلفة الاجمالية للبضاعة المسلمة خلال فترة عام. وفي حال كانت الكلفة اقل من المبلغ الذي تم دفعه من قبل الفريق الأول لصالح الفريق الثاني بموجب هذا العقد، تتم زيادة كمية البضاعة المشتراة بقيمة الرصيد المتبقي. أما في حال كانت الفاتورة النهائية تتجاوز المبلغ الذي تم دفعه للفريق الثاني، عندها يقوم الفريق الثاني بأنقاص الكمية المحددة في الاتفاق على أن لا تتجاوز قيمة الاتفاق الرضائي، بناءً على طلب الفريق الأول.

الفريق الأول
وزير الصحة العامة

الدكتور ركان ناصر الدين

الفريق الثاني
ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة
(اليونيسف)

السيد ماركولوجي كورسي



يبلغ:

- التفنيش المركزي
- المفتش العام الصحي الاجتماعي
- وزارة المالية - مصلحة الصرفيات
- وزارة المالية - مصلحة الواردات
- مديرية العناية الطبية
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة مع الملف
- دائرة التجهيز والتموين
- المحفوظات

- | | |
|--|--------------|
| الملقحات التي يشملها العقد | : ملحق رقم 1 |
| بيان عام بالأسعار | : ملحق رقم 2 |
| تلكس الأسعار الوارد من كوينهاغن | : ملحق رقم 3 |
| عنوان المصرف المعتمد من قبل منظمة اليونيسف | : ملحق رقم 4 |
| قرار مجلس الوزراء رقم 23 تاريخ 17/1/1996 | : ملحق رقم 5 |
| تفويض السيد ماركولوجي كورسي ممثل منظمة اليونيسف في لبنان | : ملحق رقم 6 |